تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :

المدعية / (أ.هـ.ع) / محامية .

المدعى عليه / رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (أ.ح.ع) .

الادعاء :

ادعت المدعية بأنها سبق وان تقدمت للترشيح في انتخابات مجالس المحافظات لعام ٢٠١٣ وضمن محافظة كربلاء وقد أيد ترشيحها من المدعى عليه إضافة لوظيفته وبعد إجراء الانتخابات حصلت على (١٣٠٠) صوتٍ وعند إعلان النتائج فوجئت بإعلان أسماء مرشحين اقل منها اصواتاً إذ حصلوا على (٧٠٩) صوتٍ فقط وقد صدمت بالنتيجة لان النتائج الأولية كانت تشير إلى فوزها وان المفوضية في كربلاء لن تزودهم بالقرص المرقم (٦٠٢) الحاوي على الأصوات الحقيقية .لذا طلبت دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته إلى المرافعة والحكم عليه بما يلي

١ – إجراء العد والفرز لجميع الصناديق وفي جميع المحطات الأولية

٢ – تسليم المحكمة استمارة (٦٠٢) الأصلية لكل محافظة والتي فيها أسماء الكيانات والمحطات والنسخة الأصلية الموجودة في محافظة كربلاء وهي غير مفتوحة

٣ – الاستماع إلى البينة الشخصية التي تؤيد انتخابهم لها وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته كافة المصاريف القضائية ووردت إجابة المدعى عليه إضافة لوظيفته طالباً رد الدعوى للأسباب المبينة فيها وفي اليوم المعين للمرافعة .

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طلب المدعية في عريضة الدعوى هو إصدار الحكم بأجراء العد والفرز لجميع الصناديق وفي جميع المحطات الأولية وتسليم المحكمة الاستمارة المرقمة (٦٠٢) الأصلية الموجودة في مفوضية الانتخابات لكل محافظة والاستماع إلى

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧,٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

البينة الشخصية التي تؤيد انتخابهم لها وحيث أن البت في طلبات المدعية يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة في المادة (٤) من قانونها المرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وليس من بينها البت في مثل هكذا طلبات عليه قرر الحكم برد دعوى المدعية لعدم الاختصاص وتحميلها الرسوم وأتعاب وكيل المدعى عليه الموظف الحقوقي (أ . ح . ع) مبلغاً قدره (مائة ألف دينار) حكماً باتاً استنادا للمادة (٩٤) من الدستور وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٨/٢٨ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو الثمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457